

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ٩١/١١

الهيئة العامة لشؤون البيئة

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعريف

مادة ١

يقصد بالتعابير التالية في مجال تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانبها :

المجلس الاعلى لسلامة البيئة	المجلس
وزير الدولة لشؤون البيئة	الوزير
الهيئة العامة لشؤون البيئة	الهيئة
الوسط الذي يعيش فيه الانسان والاحياء الاخرى يستمدون منه زادهم المادى وغير المادى ويؤدون فيه نشاطهم .	البيئة
: كل تغيير كمي أو كيفي في المكونات البيئية تريد من طاقة البيئة على الاستيعاب وينتج عنه اضطراب مباشرة تهدد حياة الانسان والاحياء أو صحة وسلامة الموارد الطبيعية فيها وهي ملوثات مائية أو جوية أو ارضية .	تلوث البيئة
: هي مجموعة النظم والاجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة وتكاملها الانمائي وتحافظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات على خير وجه .	حماية البيئة

الفصل الثاني

الهيئة العامة لشؤون البيئة

أهدافها - مهامها

مادة ٢

- أ - تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تدعى الهيئة العامة لشؤون البيئة (ترتبط) بالوزير .
- ب - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ..

تهدف الهيئة الى ارساء القواعد الاساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتتولى في سبيل ذلك المهام التالية بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة :

- أ - حصر المشكلات البيئية القائمة والمشاركة في البحوث والدراسات العلمية اللازمة لمعالجتها ، والسعى للحد من ظهور مشكلات بيئية أخرى في المستقبل .
- ب - اعداد مشاريع الخطط والتشريعات والانظمة الكفيلة بالحفاظ على البيئة وتطويرها وذلك في اطار السياسة العامة للدولة .
- ج - تنمية الوعي العام البيئي بمختلف الوسائل للتعريف بأهمية الحفاظ على البيئة وسلامة وصحة مواردها الطبيعية .
- د - تقويم الاخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة ووضع المعايير الكفيلة لحمايتها .
- هـ - الرقابة البيئية على النشاطات التي تقع في اراضي الدولة ومياهاها الداخلية والبحرية والحيز الجوي الذي يقع فوقها ضمن حدود الولاية الوطنية وكذلك على المنشآت الخطرة والمضرة بسلامة البيئة واقتراح الحلول اللازمة لازالة الخطر .
- و - دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون البيئة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

الفصل الثالث

الهيئة

الوزير - مهامه - وصلحياته

مادة ٤

يتولى الوزير بالاضافة الى الاختصاصات المنوطة له بموجب القوانين والانظمة النافذة الاختصاصات التالية :

- أ - عرض مشاريع السياسات العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة على المجلس .
- ب - مراقبة تنفيذ احكام القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون البيئة .
- ج - تشكيل لجنة استشارية فنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها .
- د - تشكيل لجان بيئية فرعية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها .
- هـ - الاشراف على اوجه نشاط الهيئة الفنية والادارية والمالية وله في سبيل ذلك اصدار القرارات والبلاغات والتعليمات ضمن حدود القوانين المرعية .

ماده ٥

يعاون الوزير فى عمله :

- أ - جهاز ادارى وفنى يحدد ملاكه بمرسوم .
- ب - لجنة استشارية فنية غير متفرغة من ذوى الخبرة تمثل الجهات العامة والخاصة المهتمة بشؤون البيئة .

الفصل الرابع

المجلس الاعلى لسلامة البيئة
تشكيله - مهامه

مادة ٦

يحدث مجلس اعلى لسلامة البيئة ويشكل على النحو التالى :

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | - رئيس مجلس الوزراء |
| نائبا للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات |
| عضوا | - وزير الادارة المحلية |
| عضوا | - وزير الزراعة والاصلاح الزراعى |
| عضوا | - وزير النقل |
| عضوا | - وزير الاعلام |
| عضوا | - وزير الرى |
| عضوا | - وزير الصناعة |
| عضوا | - وزير الكهرباء |
| عضوا | - وزير الدولة لشؤون التخطيط |
| عضوا | - وزير الصحة |
| عضوا | - وزير النفط والثروة المعدنية |
| عضوا | - وزير الاسكان والمرافق |
| عضوا | - وزير الدولة لشؤون البيئة |

مادة ٧

يتولى المجلس رسم السياسة العامة لسلامة البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث بأنواعه ومختلف مصادره ومعالجة آثاره ويتمتع فى سبيل ذلك بالصلاحيات التى تكفل تحقيق اغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

- أ - اقرار السياسات العامة والخطط المتعلقة بحماية البيئة .
- ب- اعتماد معايير التلوث .
- ج - اقرار الانظمة والشروط التى يجب توفرها فى المنشآت الصناعية والنشاطات الاخرى التى لها تأثير ضار على البيئة او يودى الى الاخلال بتوازنها .
- د - اتخاذ قرارات بمنع او توقيف او فرض قيود على تشغيل اية منشأة او نشاط يرى انها تسبب ضررا للبيئة او تخل فى توازنها .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

مادة ٨

يحدث فى جدول بيان النفقات المرفق بالموازنة العامة للدولة فرع ، رقم ١١٣١١١ وعنوانه الهيئة العامة لشؤون البيئة يتضمن اعتمادات الهيئة وتقل اليه الاعتمادات من موازنة رئاسة مجلس الوزراء بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٩

ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية

دمشق ١٤١٢/٢/١١هـ

و ١٩٩١/٨/٢١م

رئيس الجمهورية
حافظ الاسد